

كتاب عيادة المريض وتشيع الميت
والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند
قبره بعد دفنه

١٤٤- باب عيادة المريض

٨٩٩- عن البراء بن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمَقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. متفق عليه. [البخاري (٥٦٣٥)، مسلم (٢٠٦٦)]

٩٠٠- وعن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ». متفق عليه. [البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢)]

٩٠١- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعَمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تُسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تُسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». ؟. رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٩)]

٩٠٢- وعن أبي موسى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قال رسول الله ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأُطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». رواه البخاري. [البخاري (٣٠٤٦)]
العاني: الأسير.

٩٠٣- وعن ثوبان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَّاهَا». رواه مسلم. [مسلم (٢٥٦٨)]، جَنَّاهَا: أَيِ وَاجْتَنَى مِنَ الشَّرِّ.

٩٠٤- وعن علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ

(٩٠١) قوله: (قرحة) بفتح القاف من القرح وهو الجرح. قوله: (تربة أرضنا) أي ترابها. قوله: (بريقة بعضها) أي ممزوجة معها.

(٩٠٢) قوله: (البأس) الشدة. قوله: (السقم) أي المرض.

مسلمًا غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. [الترمذي (٩٦٩)]
 الخريف: التَّمَرُ المَخْرُوفُ، أي: المُجْتَنَى.

٩٠٥- وعن أنس (رضي الله عنه) قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: أَطِغَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري. [البخاري (١٣٥٦)]

١٤٥- باب ما يدعى به للمريض

٩٠٦- عن عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَضْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الرَّأْيَ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، ثُرْبَةٌ أَرْضِنَا، بَرِيقَةٌ بَغَضْنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». متفق عليه. [البخاري (٥٧٤٥)، مسلم (٢١٩٤)]

٩٠٧- وعنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ النَّاسَ، وَاشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». متفق عليه. [البخاري (٥٧٤٣) بلفظ: «كَانَ يَعُودُ بَعْضَ أَهْلِهِ...» مسلم (٢١٩١)]

٩٠٨- وعن أنس (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ لِشَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَلَا أَرَاكَ بِرُفْقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. رواه البخاري. [البخاري (٥٧٤٢)]

٩٠٩- وعن سعيد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: «عَافَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». رواه مسلم. [مسلم (١٦٢٨)، البخاري (١٢٩٦)]

(٩٠٥) قوله: (وجعا يجده في جسده) أي يحسه في جسده. قوله: (أعوذ) أعتصم وأتحصن.
 قوله: (أحاذر) أي أحذر.
 (٩٠٦) قوله: (لم يحضره أجله) أي لم تتم مدة عمره.
 (٩٠٧) قوله: (طهور) أي مرضك مطهر لذنوبك مكفر لعيبك.
 (٩٠٩) قوله: (وجعا يجده في جسده) أي يحسه في جسده. قوله: (أعوذ) أعتصم وأتحصن.
 قوله: (أحاذر) أي أحذر.

٩١٠- وعن أبي عبد الله عثمان بن العاص (رضي الله عنه) أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ مَنَعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأَحَادِرُ». رواه مسلم. [مسلم (٢٢٠٢)]

٩١١- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ هُنْدَةُ مَنَعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ: إِلَّا عَافَاَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري. [أبو داود (٣١٠٦)، الترمذي (٢٠٨٣)]

٩١٢- وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه البخاري. [البخاري (٣٦١٦)]

٩١٣- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَزِيْقُكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَزِيْقُكَ». رواه مسلم. [مسلم (٢١٨٦)]

٩١٤- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. [الترمذي (٣٤٣٠)]

١٤٦- باب استحباب سؤال أهل المريض عن حاله

٩١٥- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. رواه البخاري. [البخاري (٦٢٦٦)]

(٩١٢) قوله: (وهو بالموت) أي متلبس بمقدماته.

قوله: (غمرات الموت) أي شدائده.

(٩١٣) قوله: (فشدت عليها ثيابها) وذلك لئلا ينكشف شيء من بدنهما عند رجمها.

(٩١٤) قوله: (يوعك) أي وعك الحمى.

١٤٧- باب ما يقوله من آيس من حياته

٩١٦- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالزَّيْفِ الْأَعْلَى». متفق عليه. [مسلم (٢٤٤٤)، البخاري (٤٤٥٠)] وليس فيه [الدعاء]

٩١٧- وعنها قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ، عِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ». رواه الترمذي. [الترمذي (٩٧٨)]

١٤٨- باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشق من أمره، وكذا بالوصية بمن قرب سبب موته بحد أو قصاص ونحوهما

٩١٨- عن عمران بن الحصين (رضي الله عنهما) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْمُهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتْنِي بِهَا». ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. رواه مسلم. [مسلم (١٦٩٦)]

١٤٩- باب جواز قول المريض: أنا وجع، أو موعوك أو وارساه ونحو ذلك، إذا لم يكن ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع

٩١٩- عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَمًا شَدِيدًا، فقال: «أَجَلْ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». متفق عليه. [البخاري (٥٦٤٨)، مسلم (٢٥٧١)]

٩٢٠- وعن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) قال: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اسْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي...». وذكر الحديث. متفق عليه. [البخاري (١٢٩٦)، مسلم (٥٦٦٨)، مسلم (١٦٢٨)]

(٩١٩) قوله: (وقد شق بصره) إذا نظر إلى شيء لا يترد إليه طرفه. قوله: (فضج ناس من أهله) أي رفعوا أصواتهم بالبكاء والصياح من هول ما سمعوا قوله: (واخلفه) كن له خلفًا وخليفة. قوله: (في عقبه) أي فيمن يعقبه من ولد وغيره. قوله: (الغابرين) أي الباقين. قوله: (أفسح) أي أوسع. (٩٢٠) قوله: (يؤمنون) أي يقولون آمين على ما تقولون من الدعاء. قوله: (أعقبني) أي أبدلني وعوضني. قوله: (عقبى حسنة) أي بدلا صالحا.

٩٢١- وعن القاسم بن محمد قال : قَالَتْ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : وَارَأَسَاهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ» . وذكر الحديث . رواه البخاري . [البخارى (٥٦٦٦) ، مسلم (٢٣٨٧)]

١٥٠- باب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله

٩٢٢- عن معاذ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» . رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد . [أبو داود (٣١١٦) ، وأحمد (٢١٥٢٩) والحاكم (١٢٩٩)]

٩٢٣- وعن أبي سعيد الخُدْرِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . رواه مسلم . [مسلم (٩١٦)]

١٥١- باب ما يقوله بعد تخميض الميت

٩٢٤- عن أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فَأَعْمَصَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فَبِضَ ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ» . ، فَصَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : «لَا تَذْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» . ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُقْ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّزْ لَهُ فِيهِ» . رواه مسلم . [مسلم (٩٢٠)]

١٥٢- باب ما يقال عند الميت وما يقوله من مات له ميت

٩٢٥- عن أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ ، أَوْ الْمَيِّتَ ، فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» . قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : قُولِي : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَغْفِنِي مِنْهُ عِقْبَى حَسَنَةً» . فَقُلْتُ : فَأَغْفِنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ : مُحَمَّدًا ﷺ . رواه مسلم هكذا : «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ» . عَلَى الشُّكِّ . رواه أبو داود وغيره : «الْمَيِّتَ» . بِلَا شَكِّ . [مسلم (٩١٩)]

(٩٢١) قوله : (أو جرنى) أي أعطني الأجر . قوله : (واخلف لى خيرا منها) أي أبدلنى خيرا منها .

(٩٢٢) قوله : (استرجع) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٩٢٣) قوله : (صفيه) أي حبيبى ؛ لأنه يصفاه وده ويخلصه حبه . قوله : (ثم احتسبه) بأن يرجو ثوابه ويدخر عند الله تعالى . وذلك ينبى عن مزيد من الصبر والتسليم .

(٩٢٥) قوله : (ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه) أي بما يصدر منه مما حرم الشارع من ندب نياحة أو المبالغة في رفع الصوت بالبكاء .

٩٢٦- وعنهما قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيرا منها، إِلَّا أَجَرَهُ اللهُ تعالى في مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قالت: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم. [مسلم (٩١٨)]

٩٢٧- وعن أبي موسى (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ، قَالَ اللهُ تعالى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةَ فَوَائِدِهِ؟ فيقولون: نعم. فيقول: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فيقولون: حمدك واستزجج، فيقول اللهُ تعالى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. [الترمذي (١٠٢١)]

٩٢٨- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يقول اللهُ تعالى: ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جِزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ اخْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةَ». رواه البخاري. [البخاري (٦٤٢٤)]

٩٢٩- وعن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) قال: أُرْسِلْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا - أَوْ ابْنًا - فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ تعالى مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمَرِّهَا، فَلْتَضْمِرْ وَلْتَخْتَسِبْ». وذكر تمام الحديث. متفقٌ عليه. [البخاري (٧٣٧٧)، مسلم (٩٢٣)]

١٥٣- باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

أَمَّا النِّياحَةُ فَحَرَامٌ وَسَيَأْتِي فِيهَا بَابٌ فِي كِتَابِ النَّهْيِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى. وَأَمَّا الْبُكَاءُ، فَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَهِيَ مُتَأَوَّلَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي فِيهِ نَذْبٌ، أَوْ نِيَاحَةٌ، وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نَذْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

٩٣٠- عن ابنِ عُمرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ (رضي الله عنهم) فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَكَوْا، فَقَالَ: «إِلَّا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِخُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ بِرَحْمٍ، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ». متفقٌ عليه. [البخاري (١٣٠٤)، مسلم (٩٢٤)]

(٩٢٨) قوله: (فكنتم عليه) أي رأى منه سوءا فكنتم عليه.

٩٣١- وعن أسامة بن زيد (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». متفقٌ عليه. [البخارى (٧٣٧٧)، مسلم (٩٢٣)]

٩٣٢- وعن أنس (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ (رضي الله عنه) وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ وَالْقَلْبَ يَخْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا وَإِنَّا لَفِرَاقُكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَخْرُؤُنُونَ». رواه البخاري، وروى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ. [البخارى (١٣٠٣)، مسلم (٢٣١٥)]

والأحاديث في الباب كثيرة في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

١٥٤- باب الكف عما يرى في الميت من مكروه

٩٣٣- عن أبي رافع أسلم مولى رسول الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً». رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. [الحاكم (١٣٤٠)]

١٥٥- باب الصلاة على الميت وتشيعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز

وَقَدْ سَبَقَ فَضْلُ التَّشْيِيعِ.

٩٣٤- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُذْفَنَ فَلَهُ قَبِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقَبِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». متفقٌ عليه. [البخارى (١٣٢٥)، مسلم (٩٤٥)]

٩٣٥- وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتْبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِمَانًا وَاخْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَبِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قَبِيرَاطٍ مِثْلُ أُخْدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُذْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَبِيرَاطٍ». رواه البخاري. [البخارى (٤٧)، مسلم (٩٤٥)]

(٩٣٤) قوله: (تقال الناس) أي رآهم قليلين. قوله: (جزأهم) أي جعلهم مجزئين. قوله: (فقد أوجب) أي أوجب له الجنة بالوعد الصادق على لسان نبيه ﷺ ووعد الله لا يخلف. (٩٣٥) قوله: (أكرم نزل) أي أحسن نصيبه من الجنة. قوله: (ووسع مدخله) أي الموضع الذي يدخل فيه وهو القبر. قوله: (واغسله) أي أغسل ذنوبه وطهر عيوبه. قوله: (ونقه) من التنقية، بمعنى التطهير. قوله: (الدنس) الوسخ يريد المبالغة في التطهير من الخطايا والذنوب.

٩٣٦- وعن أُمِّ عَطِيَّةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [البخارى (١٢٧٨)، مسلم (٩٣٨)]

ومعناه: وَلَمْ يُشَدَّدْ فِي النَّهْيِ كَمَا يُشَدَّدُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

١٥٦- باب استحباب تكثير المصلين على الجنازة وجعل صفوفهم ثلاثة فأكثر

٩٣٧- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْعَنُونَ مَتَهُ كُلَّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ». رواه مسلم. [مسلم (٩٤٧)]

٩٣٨- وعن ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رواه مسلم. [مسلم (٩٤٨)]

٩٣٩- وعن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا، جَزَاءُهُمْ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ، فَقَدْ أَجَبَ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن. [أبو داود (٣١٦٦)، ابن ماجه (١٤٩٠)]

١٥٧- باب ما يقرأ في صلاة الجنازة

يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ: يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْأُولَى، ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب، ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتِمَّهُ بِقَوْلِهِ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ... إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَلَا يَفْتَعِلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ مَنْ قَرَأَتْهُمْ «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ» الْآيَةَ [الأحزاب: ٥٦]. فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ. ثُمَّ يُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ، ويدعو للمَيِّتِ وللمُسْلِمِينَ بِمَا سَنَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ويدعو، وَمِنْ أَحْسَنِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتَبِ بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُطَوَّلُ الدُّعَاءُ فِي الرَّابِعَةِ خِلَافَ مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، لحديث ابن أبي أوفى الذي سَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَمَّا الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ، فَمِنْهَا:

٩٤٠- عن أبي عبد الرحمن عوف بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(٩٣٩) قوله: (في ذمتك) أي في عهدك المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِهَيْدَى أُوفٍ يَهْدِيكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]. قوله: (وحبل جوارك) أي هو في كف حفظك وعهد طاعتك. قوله: (فمكث ساعة) أي زمنا طويلا يستغفر ويدعو.

عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ . [مسلم (٩٦٣)]

٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣- وعن أبي هريرة وأبي قتادة، وأبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه - وأبوه صحابي (رضي الله عنهم) - عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتَهُ مَثًا فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مَثًا فَتَوَقَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رواه الترمذي من رواية أبي هريرة والأشهلي، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة وأبي قتادة. قال الحاكم: حديث أبي هريرة صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: قال البخاري: أصح روايات هذا الحديث رواية الأشهلي. قال البخاري: وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك. رواه مسلم. [أبو داود (٣٢٠١)، الترمذي (١٠٢٤)، ابن ماجه (١٤٩٨)]

٩٤٤- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذْ صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رواه أبو داود. [أبو داود (٣١٩٩)، ابن ماجه (١٤٩٧)]

٩٤٥- وعنه عن النبي ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفْعَاءَ لَهُ فَاغْفِرْ لَهُ». رواه أبو داود. [حديث ضعيف: أبو داود (٣٢٠٠)]

٩٤٦- وعن وائلة بن الأسقع (رضي الله عنه) قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَلَّ بِجَوَارِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ

(٩٤٢) قوله: (الصعق) أي لغشي عليه، وقيل: لمات، وهذا أبلغ في حكمة منع إسماع الصوت لإفضائه إلى فساد العالم.

البخاري.

(٩٤٥) قوله: (مخصره) عصا ذات رأس معوج. قوله: (فنكس) أي طأطأ رأسه. وذلك يكون عند التفكر والتدبر.

قوله: (ينكت) أي يؤثر في الأرض بمخصرته والمراد أنه يضرب الأرض بطرفها. قوله: (أفلا تنكل) أي أنعمل مع ذلك فلا تنكل على مكتوبنا السابق من سعادة وضدها. قوله: (فقال) أي ما أمرتم به من التكاليف الشرعية.

(٩٤٦) قوله: (وسلوا له التثبيت) أي أن يثبت الله عند سؤال الملكين له في القبر عن ربه ونبيه ودينه.

النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود).

[حديث صحيح : أبو داود (٣٢٠٢)، ابن ماجه (١٤٩٩)]

٩٤٧- وعن عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنهما) أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، فَقَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا، وَفِي رَاوِيَةٍ: كَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أُرِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، أَوْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الحاكم وقال: حديث صحيح.

[الحاكم (٥١٢/١)]

١٥٨- باب الإسراع بالجنابة

٩٤٨- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً، فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ، فَتَسْرِعُونَ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا عَلَيْهِ». [البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤)]

٩٤٩- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاخْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: لَا أَهْلِيهَا، يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْمُبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ، لَصَبَقَ». رواه البخاري. [البخاري (١٣١٤)]

١٥٩- باب تعجيل قضاء الدين عن الميت والمبادرة إلى تجهيزه إلا أن يموت فجأة فيترك حتى يتيقن موته

٩٥٠- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِذَنْبِهِ حَتَّى يَفْضَى عَنْهُ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن. [الترمذي (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، ابن ماجه (٢٤١٣)]

٩٥١- وعن حُصَيْنِ بْنِ وَخَّوحٍ (رضي الله عنه) أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رضي الله عنهما) مَرِضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ؛ فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِي». رواه أبو داود. [أبو داود (٣١٥٩)]. وضعفه الألباني

١٦٠- باب الموعظة عند القبر

٩٥٢- عن عليّ (رضي الله عنه) قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكَسَّ وَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا؟ فقال: «اغْمُلُوا، فَكُلُّ مُسَيِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». وذكر تمام الحديث، متفق عليه. [البخارى (١٣٦٢)، مسلم (٢٦٤٧)]

١٦١- باب الدعاء للميت بعد دفنه والقيود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة

٩٥٣- عن أبي عمرو - وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو ليلى - عثمان بن عفان (رضي الله عنه) قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَجْبِكُمْ، وَسَلُّوْا لَهُ الثَّيِّبَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رواه أبو داود. [حديث صحيح: أبو داود (٣٢٢١)]

٩٥٤- وعن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: إِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَأَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمُ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رواه مسلم. [مسلم (١٢١)] وقد سبق بطوله.

قال الشافعي رحمه الله: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ خَتَمُوا الْقُرْآنَ عِنْدَهُ كَانَ حَسَنًا. [قال الألباني: في ثبوت هذا القول عن الإمام الشافعي نظر بل ثبت عنه ما ينافيه]

١٦٢- باب الصدقة عن الميت والدعاء له

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٩٥٥- وعن عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ أُمِّي أَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ». متفق عليه. [البخارى (١٣٨٨)، مسلم (١٠٠٤)]

٩٥٦- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ

(٩٥٢) قوله: (لم يبلغوا الحنث) أي لم يبلغوا سن التكليف الذي يجب في حقه الكفارة عن الحنث في اليمين.

(٩٥٥) قوله: (ديار ثمود) قوم صالح عليه السلام وهي فيما بين المدينة والشام. قوله: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) أي على منازلهم أو عليهم في قبورهم. قوله: (ثم قنع رأسه) أي ألقى عليه القناع.

إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ. رواه مسلم. [مسلم (١٦٣١)]

١٦٣- باب ثناء الناس على الميت

٩٥٧- عن أنس (رضي الله عنه) قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». متفقٌ عليه. [البخاري (١٣٦٧)، مسلم (٩٤٩)]

٩٥٨- وعن أبي الأسود قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ: قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». ، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه البخاري. [البخاري (١٣٦٨)]

١٦٤- باب فضل من مات له أولاد صغار

٩٥٩- عن أنس (رضي الله عنه) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْفُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِي لِيَأْتَهُمْ». متفقٌ عليه. [البخاري (١٢٤٨)]

٩٦٠- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ ﷺ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَا تَمْسُهُ النَّارُ إِلَّا نَجَلَةً الْقَسَمِ». متفقٌ عليه. [البخاري (١٠٢)، مسلم (٢٦٣٢)]

وَتَجِلُّهُ الْقَسَمِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَارِدُهَا»، وَالْوُرُودُ: هُوَ الْعُبُورُ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جَسَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ. عَافَانَا اللَّهُ مِنْهَا.

٩٦١- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(٩٥٨) قوله: (الوحدة) الانفراد في السفر. ولا يخفى ما في الحديث من الإيماء إلى المبالغة في التحذير من الانفراد.

(٩٥٩) قوله: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان) قيل: المعنى مع الراكب شيطان. أو المعنى تشبيه بالشيطان؛ لأن عاداته الانفراد في الأماكن الخالية كالأودية والأماكن المهجورة.

قوله: (والثلاثة ركب) أي إذا وجد ذلك تعاونوا على نوائب السفر ودفع ما فيه من الضرر.

(٩٦١) قوله: (خير الصحابة) أي خير الأصحاب.

وقوله: (السرايا) جمع سرية، وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه.

وقوله: (ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة) أي قلة عدد بل لسبب آخر من عجب بكثرة أو تزيين الشيطان

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مَنَ الْوَلَدِ إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَائْتِنِي». متفقٌ عليه. [البخارى (١٠٢)، مسلم (٢٦٣٤)]

١٦٥- باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين ومصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٩٦٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَغْنِي لَمَّا وَصَلُوا الْحَجَرَ، دِيَارَ ثُمُودَ - : «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». متفقٌ عليه.

وفي رواية قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِي. [البخارى (٤٣٣)، مسلم (٢٩٨٠)، أحمد (٤٥٤٧)].

* * *

لهم أمرا نشأ عنه خذلهم أو نحو ذلك.

(٩٦٢) قوله: (الخصب) خلاف الجدب. ويراد به المكان إذا نبت فيه العشب والكلأ. قوله: (الجدب) هو انقطاع المطر ويسب الأرض.